

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



لائحة الموارد البشرية

المملكة العربية السعودية

beralleith f

BERALLEITH.ORG.SA

ber.alleith@hotmail.com

٠٥٥٥٦٥٥٧٣١ جوال:

ايميل : Ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي: ٢١٩٦١ ص.ب: ١١٤

الفهرس

الفصل الأول: التعميرات والأحكام العامة	
النادرة (١/١)، الهدف من اللائحة	
النادرة (٢/١) مصادر إصدار اللائحة	
النادرة (٣/١)، اطلاعات وظيفي للائحة عن التعاقد	
النادرة (٤/١)، سرية اللائحة	
النادرة (٥/١)، اللائحة معتمدة العقد العمل	
النادرة (٦/١)، النفقة المعتمدة قبل اللائحة	
النادرة (٧/١)، التقويم المعتمد	
النادرة (٨/١)، تحديدات اللائحة	
النادرة (٩/١)، الحالات غير المتصوّر بها في هذه اللائحة	
النادرة (١٠/١)، التعمير في العبارات الواردة في اللائحة	
النادرة (١١/١)، واجبات الجمعية غير الخيرية بالثبات	
النادرة (١٢/١)، واجبات الموظف	
الفصل الثاني: التوظيف	
النادرة (١/٢)، شروط التوظيف في جمعية البر بالثبات	
النادرة (٢/٢)، مسؤوليات التعاقد	
النادرة (٣/٢) محتوى العقد العمل	
النادرة (٤/٢)، توقيع عقد العمل	
النادرة (٥/٢) توظيف غير السعوديين	
النادرة (٦/٢) العقد من أجل القيام بعمل معين	
النادرة (٧/٢) توظيف طلبة الجامعات والمدارس المنظوعين	
النادرة (٨/٢) اطلاعات وظيفي للائحة لوارد البشرية	
النادرة (٩/٢) فترة التجربة	
النادرة (١٠/٢)، تاريخ التقاضي	
النادرة (١١/٢)، فتح حملة للموظف	
النادرة (١٢/٢)، تعيين الموظف	
النادرة (١٣/٢) عدم الالتحاق بالعمل	
النادرة (١٤/٢) إبلاغ الموظفي بتغيير التقييمات الشخصية	
الفصل الثالث: ساعات العمل	
النادرة (١/٣) تحديد أيام العمل للأسبوع	
النادرة (٢/٣) تحديد ساعات العمل للأسبوعية	
النادرة (٣/٣) ساعات العمل في شهر رمضان المبارك	
النادرة (٤/٣)، بدأيتها نهاية الدوام اليومي	
النادرة (٥/٣)، توقيت الراحتيادة والصلة	
النادرة (٦/٣)، الاستثناءات الخلاف ساعات العمل	
الفصل الرابع: العملا الإضافية	
النادرة (١/٤)، التكاليف ساعات العمل الإضافية	
النادرة (٢/٤) اعتماد العمل الإضافية	
النادرة (٣/٤) حالات الحساب بالعملا الإضافية	
النادرة (٤/٤) تمويل العمل الإضافية	
الفصل الخامس: الإجازات	

١٧	النادرة (٤/١)، احتساب مدة الإجازة السنوية:
١٧	النادرة (٤/٢) الحالات التي لا تُحسب في صياغة الإجازة السنوية:
١٧	النادرة (٤/٣)، تنظيم الإجازة السنوية:
١٨	النادرة (٤/٤)، إجراء الموظف من مدة الإجازة:
١٨	النادرة (٤/٥)، تأجيل الإجازة الاعتيادية:
١٨	النادرة (٤/٦)، إصدار مكتشوفات الإجازة للموظفين:
١٨	النادرة (٤/٧)، استبدال الإجازة السنوية:
١٩	النادرة (٤/٨)، الإجازة الاستثنائية مدفوعة الأجر:
١٩	النادرة (٤/٩)، إجازة أيام الاختبارات:
١٩	النادرة (٤/١٠)، الإجازة التي يمدونها أجر:
١٩	النادرة (٤/١١)، الإجازة الطيبة الحالات الفرضية:
١٩	النادرة (٤/١٢)، المطلال الرسمية:
١٩	النادرة (٤/١٣) العمل الذي يصاحب عمل آخر أثناء الإجازة الاعتيادية:
٢٠	الفصل السادس، الأجر:
٢٠	النادرة (٤/١) إصدار جدول الأجر:
٢٠	النادرة (٤/٢)، حساب الأجر:
٢٠	النادرة (٤/٣)، موعد دفع الأجر:
٢٠	النادرة (٤/٤)، صرف الأجر الشهري:
٢٠	النادرة (٤/٥)، الحسم من الأجر:
٢١	الفصل السابع، الانتساب:
٢١	النادرة (٤/٦)، بدء الانتساب:
٢١	النادرة (٤/٧)، تحديد مفترض الانتساب:
٢١	النادرة (٤/٨)، قرار الانتساب:
٢١	النادرة (٤/٩)، احتساب أيام الانتساب:
٢١	النادرة (٤/١٠)، المصاريف التي يتكبدها الموظفون للانتساب:
٢١	النادرة (٤/١١)، توقيف قرار الانتساب:
٢١	النادرة (٤/١٢)، درجة الارتكاب:
٢١	الفصل الثامن، التدريب والتطوير الوظيفي:
٢١	النادرة (٤/١)، تحديد احتياجات التدريب:
٢١	النادرة (٤/٢)، مخصصات الموظف التي مفترض التدريب:
٢١	النادرة (٤/٣)، صرف أجر الموظف أثناء مدة التدريب:
٢١	النادرة (٤/٤)، استصحاب الموظف لدعالتها أثناء التدريب:
٢١	النادرة (٤/٥)، قاعدة بيانات التدريب:
٢٢	الفصل التاسع، تقويم الأداء:
٢٢	النادرة (٤/٦)، هدف تقويم الأداء:
٢٢	النادرة (٤/٧)، معايير تقويم الأداء:
٢٢	الفصل العاشر، الملاوة والترقية بالمستوى للموظفين:
٢٢	النادرة (٤/٨) تقارير الأداء والملاوات السنوية للموظفين:
٢٢	النادرة (٤/٩) المدى التقويمي ضبطها الوظيفي بحسب الملاوة السنوية:
٢٢	النادرة (٤/١٠) الملاوة والاستثنائية للموظفين:
٢٢	النادرة (٤/١١) الملاوة والمستوى بالحصول على ملاوة واستثنائية:
٢٢	النادرة (٤/١٢) ترقية الموظف:
٢٢	النادرة (٤/١٣) مواعيدين ترقية الموظف:
٢٢	النادرة (٤/١٤) المزايا التقويمية حصل عليها الموظف عند الترقية:

TA	الضمان الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية.
TA	النادلة (١/١١) إضافة الموظف إلى التأمينات الاجتماعية.
TA	النادلة (٢/١١) الإدارية المسؤول عن التأمينات الاجتماعية.
TA	النادلة (٣/١١) استطاعات التأمينات الاجتماعية.
TA	النادلة (٤/١١) الأجر الذي يشتري مكانتها الموظف في التأمينات الاجتماعية.
TA	النادلة (٥/٦) الموظف بينما الجدد الذين ليس لهم تأمينات اجتماعية.
٢٩	النادلة (٦/١١) الموظف بينما الجدد الذين ليس لهم تأمينات اجتماعية.
٢٩	النادلة (٧/١١) إنها لا تستحقها التأمينات الاجتماعية.
٣٠	الضمان الاجتماعي، الأحكام الخاصة بتشغيل النساء
٣٠	النادلة (١/١٢) مبدأ الانعزال.
٣٠	النادلة (٢/١٢) إجازة الوضع.
٣٠	النادلة (٣/١٢) إجازة المرأة التي تزوجها.
٣١	الضمان الاجتماعي، المخالفات والجزاءات
٣١	النادلة (١/١٣)، هدف تعريف العقوبات.
٣١	النادلة (٢/١٣)، أنواع الجزاءات.
٣٢	النادلة (٣/١٣)، المخالفات التي تتوجه بها الفصل.
٣٢	النادلة (٤/١٣) تشديد العقوبة على المخالف.
٣٢	النادلة (٥/١٣) مكتاب الفراسات التي توقيع العدل على الموظف.
٣٢	النادلة (٦/١٣)، جدول المخالفات والعقوبات.
٣٣	الضمان الاجتماعي، إلزام الخدمة
٣٣	النادلة (١/١٤)، حالات انتهاء الخدمة.
٣٣	النادلة (٢/١٤)، إشعار نهاية الخدمة.
٣٣	النادلة (٣/١٤)، شهادة الخبراء.
٣٤	النادلة (٤/١٤)، مكافأة انتهاء الخدمة.
٣٤	النادلة (٥/١٤)، تسليم المعهدات والعينية.

الفصل الأول: التعاريفات والأحكام العامة

المادة (١/١): الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين جمعية البر الخيرية باللith والعاملين بها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين.

المادة (٢/١) مصادر إعداد اللائحة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٣) وتاريخ (٢٢/٠٨/١٤٢٦هـ) بالمملكة العربية السعودية.

المادة (٣/١): اطلاع الموظف على اللائحة عند التعاقد

تعلّم جميع موظفي جمعية البر الخيرية باللith احكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل جمعية البر الخيرية بالlith أي مسؤولية نتيجة الإهمال أو التقصير في قراءة ومعرفة هذه اللائحة.

المادة (٤/١): سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بجمعية البر الخيرية بالlith سواءً في العمل الدائم أو الموسم، إلا ما يستثنى في نص هذه اللائحة.

المادة (٥/١): اللائحة متممة لعقد العمل

تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل.

المادة (٦/١): اللغة المعتمدة في اللائحة

اللغة العربية هي الواجبة الاستعمال في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل وغيرها مما هو منصوص عليه في اللائحة، أو في أي قرار صادر تطبيقاً لأحكامها، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكامها.

المادة (٧/١): التقويم المعتمد

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة أو عقود العمل بالتقويم الهجري.

المادة (٨): تحدث اللائحة

تقوم إدارة خدمات إساندة بشكل دوري بتطوير اللائحة وفقاً لأي متغيرات تحدث في:

١. سوق العمل ومستويات الأجور.
٢. المفاهيم الحديثة في مجال الموارد البشرية.
٣. السياسات واللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة من وزارة العمل.
٤. القرارات والسياسات المرتبطة بالموارد البشرية والصادرة عن الجهة المرجعية للجمعية.
٥. تقديم مقتراحات تعديل اللائحة لمجلس إدارة جمعية البر باللith لاعتمادها.

المادة (٩/١): الحالات غير المنصوص عليها في هذه اللائحة

تعرض الحالات التي لم يرد في هذا الدليل نص فيها على مجلس إدارة الجمعية ليقرر ما يراه مناسباً

المادة (١٠/١): التعريف بالعبارات الواردة في اللائحة

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أيهما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

النحو	التعريف	الجهة
إدارة	وتشتمل (رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس المجلس، أمين المجلس، أعضاء المجلس، مدير عام الجمعية).	جمعية البر الخيرية باللith
اللائحة	هذه اللائحة "اللائحة التنظيمية للموارد البشرية".	
العمل	هو سلسلة من جهد فكري أو فني أو جسماني سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت.	
الموظف	هو سلسلة من طبيعة ي العمل لمصلحة جمعية البر باللith تحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر.	
عقد العمل	عقد مبرم بين الجمعية والموظف، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة جمعية البر باللith وإشرافها مقابل أجر.	
الأجر الأساسي	كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية.	
الأجر الفعلي	الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.	

نظام العمل: هو نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ (٢٢/٠٨/١٤٣٦هـ).

السنة: انتهاء عشر شهراً هجرياً.

الشهر: ثلاثة يومناً ما لم ينصل على خلاف ذلك في عقد العمل.

العمل الإضافية: بكل عمل يكلف به الموظف زيادة على المساعات الرسمية المحددة للعمل.

الانتداب: هو أي عمل يكلف به الموظف لإنعام أعمال تخص جمعية البر باللبيت خارج المقر.

الوظيفة: مجموعة المهام والواجبات المسندة للموظف

السياسات: هي القواعد وأحكام عامة يسترشد بها الإداريون عند اتخاذ قرارات أو معالجة مشكلات تصادفهم في مجال شؤون الموارد البشرية.

الإجراءات: سلسلة محددة من الخطوات يجب اتباعها بشكل محدد لتنفيذ السياسات.

عقد محمد بن سنتة تنتهي بعدها علاقة الموظف بالعمل ما لم يشعر الموظف بالرغبة في تجديد عقده قبل ثلاثة يومناً من انتهاء منته.

عقد غير محدود: عقد مستمر يتجدد سنوياً بصفة تلقائية يتم إنهاؤه وفق شروط محددة في هذه اللائحة.

نظام التأمينات الاجتماعية: نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ (٣٠/٠٩/١٤٢١هـ).

المدير المباشر: المسؤول الإداري الذي يرتبط به الموظف مباشرة.

رقم الإصدار: رقم يوضح عدد التعديلات التي تمت على اللائحة أو الإجراء.

تاريخ الإصدار: هو عبارة عن تاريخ البدء الرسمي لتنفيذ ما ورد في إجراء العمل.

العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم محددة متعارف عليها.

الترقية الوظيفي: تدرج أو إعادة تعيين الموظف من درجته الوظيفية المعين عليها إلى درجة وظيفية أعلى في السلم الوظيفي.

العلاوة الوظيفي: الزيادة السنوية في الأجر الأساسي للموظف التي يحصل عليها من خلال ترجمه في السلم الوظيفي.

السلم الوظيفي: السلم الذي

يحدد الدرجات الوظيفية ومستوياتها.

المادة (١١/١): واجبات جمعية البر الخيرية باللبيث

لتلتزم جمعية البر باللبيث بما يلي:

- معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
- أن يعملي للموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- أن يدفع للموظفين أجرتهم في الزمان والمكان المحددين في هذه اللائحة.
- على الجمعية تشديد المراقبة بعدم دخول آية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل.
- التزام مبادئ العدل والمساواة في التعامل مع المرؤوسين.
- أن تدفع الرسوم المنصوص عليها في المادة (٤٠) من نظام العمل.
- عند تطبيق أحكام اللائحة يتلتزم بمقتضيات الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بتوفير الوسائل الالزمة للمحافظة على سلامة الموظفين في أماكن العمل وتوفير الإسعافات والرعاية الطبية الالزمة.
- انتهاج الأساليب الإدارية الحديثة في إعداد الخطط والبرامج وتحديد النشاطات والمهام التي يكلف بها الموظف.
- إتاحة الفرصة للموظفين للمشاركة في اتخاذ القرارات، وإعداد خطط العمل الخاصة بوظائفهم كلما أمكن ذلك.
- تشجيع المبادرات الفردية وإنماط التفكير الإيجابي لدى الموظفين.
- الالتزام باستخراج رخص العمل والإقامات النظامية وخلافها لموظفيها غير السعوديين لتأمين إقامتهم النظامية في المملكة العربية السعودية.

المادة (١٢/١): واجبات الموظف

يلتزم الموظفو بالآتي:

- التقيد بالنظام والتعليمات المتعلقة بالعمل.

- أن ينجذب العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات إدارة جمعية البر باللith، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في التنفيذ ما يعرض للخطر المحافظة على مواعيد العمل.
- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يستمر لذلك أجراء إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
- تأدية العمل بإخلاص وأمانة وعلى الوجه المطلوب واستثمار وقت العمل لمهام الوظيفة.
- العناية والمحافظة على كل ما يوضع تحت تصرف الموظفين، والمحافظة على كل ممتلكات الجمعية.
- الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل بروح فريق العمل الواحد.
- عدم ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عملهم أثناء فترات العمل الخاصة بجمعية البر بالlith
- الامتناع عن استغلال عملهم بفرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية لهم أو لغيرهم على حساب مصلحة جمعية البر بالlith.
- إخبار إدارة جمعية البر باللith بكل تغيير يطرأ على حالاتهم الاجتماعية.
- التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في المملكة.
- عدم استعمال أدوات العمل ومعداتها في الأغراض الخاصة.

الفصل الثاني: التوظيف

المادة (١/٢): شروط التوظيف بجمعية البر باللبنان

يشترط لقبول التوظيف والعمل جمعية البر باللبنان يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- ١ - الأمانة وحسن الخلق.
- ٢ - الاستقامة والسمت الحسن.
- ٣ - القدرة على العمل ضمن فريق وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- ٤ - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- ٥ - أن يكون لأنقاً طليباً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- ٦ - أن يجتاز بنجاح ما قد يتقرر من امتحان أو مقابلة شخصية.

المادة (٢/٢): مسوغات التعاقد

لاستكمال إجراءات التعاقد يطلب من كل شخص يتم التعاقد معه للمرة الأولى إرفاق صورة من الوثائق التالية:

- بطاقة الهوية الوطنية، أو البطاقة العائلية بالنسبة لل سعوديين، وإقامة سارية المفعول لغير السعوديين.
- صورة من الشهادات العلمية الحاصل عليها مع الأصل للمطابقة أو صورة طبق الأصل.
- صور مصدقة من شهادات الخبرات السابقة.
- أربع صور شخصية للمتقدم لشغل الوظيفة.
- أية مسوغات أخرى ترى جمعية البر باللبنان ضرورة إرفاقها.

المادة (٢/٢) محتويات عقد العمل

يجب أن يحتوي عقد العمل بصورة أساسية على البيانات التالية:

- اسم جمعية البر باللبنان ومكانها.
- الاسم الرياعي للموظف وجنسيته.
- الأجر المقرر للوظيفة والبدلات والمزايا الأخرى التي يستحقها شاغل الوظيفة.
- نوع العمل ومكانه.
- تاريخ مباشرة العمل.
- نوع العقد (محدد أو غير محدد المدة).
- فترة التجربة.

المادة (٤) توقيع عقد العمل

يتم توظيف الموظف بموجب عقد عمل يحرر باللغة العربية من نسختين تسلم إحداهما للموظف وتودع الأخرى في ملف خدمته بادار قالخدمات المساعدة.

المادة (٥) توظيف غير السعوديين

في حال توظيف غير السعوديين يجب أن تتحقق الأمور التالية:

- أن تكون المهنة التي سوف يعين عليها غير السعودي ليست من المهن والأعمال المحظورة على غير السعوديين الاشتغال بها وذلك وفق المادة (٣٦) من نظام العمل.
- يجب أن يكون العقد مع غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة.
- لا يجوز أن يمارس غير السعودي إلا بعد الحصول على رخصة عمل من مكتب العمل.

المادة (٦) العقد من أجل القيام بعمل معين

إذا كان العقد من أجل القيام بعمل معين، فإنه ينتهي العقد بإنجاز العمل المتفق عليه.

المادة (٧) توظيف طلبة الجامعات والمدارس والمتطوعين

كمشاركة من جمعية البر باللith في خدمة المجتمع، فإنه يمكن لها توظيف طلبة الجامعات أو المدارس الثانوية خلال فترات الموسم وتكون مدة هذه البرامج (١٠) أسابيع محددة أقصى.

المادة (٨) اطلاع الموظف على لائحة الموارد البشرية

يتم اطلاع الموظف على لائحة الموارد البشرية والتوفيق على فهم جميع ما ورد فيها ووافق على العمل بموجتها.

المادة (٩) فترة التجربة

- يخضع الموظف التعاقد معه لفترة تجريبية مدتها تسعون يوماً تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر والأضحى والإجازة المرضية ويكون لكل من الموظف وجمعية البر باللith الحق في إنهاء العقد مالم يتضمن العقد غير ذلك.
- تعتبر فترة التجربة من ضمن خدمة الموظف إذا تم ثبيته في العمل بعد انتهاء فترة التجربة.

المادة (١٠) تاريخ المباشرة

يعتبر تاريخ مباشرة الموظف في جمعية البر باللith هو تاريخ توقيعه على العقد.

المادة (١١/٢): فتح ملف للموظف

تقوم إدارـةـ الخـدـمـاتـ المسـانـدةـ بـفتحـ مـلـفـ لـالـمـوـظـفـ يـحـويـ عـلـىـ الـوـثـاقـاتـ التـالـيـةـ:

- صورة عن الهوية الوطنية و جواز السفر.

- نسخة مصدقة من الشهادات العلمية والمهنية مصدقة.

- صورة عن شهادات الخبرة مصدقة.

- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.

- صورة عن السيرة الذاتية.

- صورة شخصية.

- أصل العقد.

المادة (١٢/٢): تهيئة الموظف

تقوم إدارـةـ الخـدـمـاتـ المسـانـدةـ بتـزوـيدـ المـوـظـفـ عـنـدـ مـباـشـرـتـهـ للـعـملـ بـالـأـتـيـ:

- نسخة موقعه و مختومة من عقد العمل.

- نسخة من مكتب الموظف التعريفي.

- بطاقة عمل.

- اسم مستخدم للشبكة الداخلية.

- أي وثيقة أخرى تتطلبه حاجة العمل.

ولدى وصول الموظف إلى الإدارة التي سوف يعمل بها يتولى مديره المباشر اطلاعه على طبيعة الأعمال التي سوف توكل إليه، بالإضافة إلى المهام والمسؤوليات والصلاحيات المنوطة بالوظيفة التي سيشغلها وإعطاءه فكرة مختصرة عن طبيعة العمل في الإدارة واطلاعه على الهيكل التنظيمي للإدارة، حكماً يتمتعن على مديره المباشر اطلاع الموظف على معايير التقييم التي سوف يخضع لها خلال فترة التجربة.

المادة (١٣/٢) عدم الانفاق بالعمل

إذا لم يباشر الموظف المتعاقد معه أعمال وظيفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعه عقد العمل دون عذر مقبول من إدارة جمعية البر باللith ، يلغى عقده بدون آية التزامات على جمعية البر باللith تجاهه.

المادة (١٤/٢) إبلاغ الموظف بأي تغييرات في بياناته الشخصية

يتوجب على الموظف إبلاغ إدارـةـ الخـدـمـاتـ المسـانـدةـ بأـيـ تـغـيـيرـاتـ تـعـلـرـاـ عـلـىـ بـيـانـاتـ الـشـخـصـيـةـ خـلـالـ أـسـبـوعـ عـلـىـ الأـكـثـرـ مـنـ تـارـيخـ حدـوثـ التـغـيـيرـ وإـحـضـارـ ماـ يـثـبـ ذـلـكـ وـيـصـفـ خـاصـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـاضـعـ التـالـيـةـ:

- تغيير محل الإقامة الدائم والمأقت.

- تغيير رقم الهاتف أو الجوال أو البريد الإلكتروني.

- الحالة الاجتماعية مثل الزواج أو العطلاق أو الانجاب.

الفصل الثالث: ساعات العمل

المادة (١/٣) تحديد أيام العمل الأسبوعي

- تحديد أيام العمل الأسبوعي بخمسة أيام، تبدأ بيوم الأحد وتنتهي بيوم الخميس من كل أسبوع.
- يعتبر يوم الجمعة والسبت من كل أسبوع إجازة أسبوعية للموظفين، على أنه يجوز لدير عام الجمعية أو من يفوضه تكليف الموظفين أو بعضهم بالعمل فيه، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتعويضهم عنها وقتاً لقواعد العمل الإضافية، أو منحهم أيام إجازة بدالة متساوية من الأسبوع.
- على إدارة الخدمة المساعدة أن تضع مواعيد العمل الأسبوعية وفترات الراحة في مكان ظاهراً.

المادة (٢/٣) تحديد ساعات العمل الأسبوعية واليومية:

- تحديد ساعات العمل الفعلية الأسبوعية بأربعون ساعة عمل لجميع أيام السنة باستثناء شهر رمضان المبارك.
- تحديد ساعات العمل الفعلية اليومية بثمان ساعات في أيام السنة، باستثناء أيام شهر رمضان المبارك.

المادة (٣/٣) ساعات العمل في شهر رمضان المبارك:

- تخفيض ساعات العمل الفعلية الأسبوعية إلى ثلاثين ساعة عمل خلال شهر رمضان المبارك.
- تحديد ساعات العمل الفعلية اليومية بست ساعات خلال أيام شهر رمضان المبارك :

 - ١ - الدوام الصباحي: من (١٠٠٠ صباحاً) وحتى (١٠٠٠ ظهراً).
 - ٢ - الدوام المسائي: من (١٠٠٠ مساءً) وحتى (١٠٠٠ صباحاً).

المادة (٤/٣): بداية ونهاية الدوام اليومي

- يلتزم جميع الموظفين بالحضور في أوقات الدوام التالية:

 - ١ - الدوام الصباحي: من (٨٠٠ صباحاً) وحتى (١٢٠٠ ظهراً).
 - ٢ - الدوام المسائي: من (٤٣٠ عصراً) وحتى (٨٣٠ مساءً).

- يلتزم كل موظف بتسجيل وقت حضوره وانصرافه حسب الآلية التي تضعها إدارة جمعية البر بالليث
- تقوم إدارة الخدمة المساعدة بالتدقيق بشكل دوري في إثبات الموظفين للحضور والانصراف للتأكد من التزام الموظف بأوقات الدوام الرسمية.

المادة (٥/٣): أوقات الراحة وأداء الصلة

يراعى في أوقات العمل إلا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دونما فترة للراحة والصلة والطعام لأنقل عن نصف ساعة.

المادة (٦/٢) : الاستئذان خلال ساعات العمل

- يكون الاستئذان خلال ساعات العمل اليومية لأمر ضارئ بموافقة المدير المباشر للموظف ويحرص الموظف على كتابة الاستئذان في كشف الحضور والانصراف.
- على أخصائي الموارد البشرية التأكد من صحة بيانات الاستئذان ومقارنتها مع وقت اثبات الحضور او الانصراف في الكشف.

الفصل الرابع: العمل الإضافي

المادة (٤) التكليف بساعات عمل إضافية

يعتبر تكليف الموظف بساعات عمل إضافية خارج أوقات العمل الرسمية - الموضحة في هذه اللائحة - أمراً استثنائياً، ويكون الأصل هو إنجاز الأعمال في أوقات الدوام الرسمي ويكون التكليف بساعات عمل إضافية وفق التالي:

- يجب أن يصدر قرار التكليف بالعمل الإضافي مسبقاً من مدير عام الجماعة على توصية من مديري الإدارات التي يقع العمل المطلوب ضمن اختصاصها.
- تستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي تستوجب إنجاز عمل خارج ساعات الدوام الرسمي مع تعذر صدور قرار مسبق، على أن يتم إقرار العمل الإضافي من قبل مدير عام الجماعة لاحقاً.
- يبين قرار التكليف طبيعة العمل المطلوب إنجازه، ومدته وعدد الساعات المقررة لإنجازه، وأسماء ودرجات الموظفين المكلفين بالعمل، وتحديد كيفية تعويض العمل الإضافي.
- يتشرط وجود حاجة ماسة لإنجاز العمل، وعدم إمكانية إنجازه أثناء ساعات الدوام الرسمي.
- يكلف مدير الإدارات المعنية بمتابعة دوام الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي وت تقديم تقرير في نهاية المدة المحددة يبين ما تم إنجازه من عمل، ومدى التزام المكلفين بأوقات العمل الإضافية.

المادة (٥) اعتماد العمل الإضافي

يكون اعتماد العمل الإضافي من صلاحية إدارة الخدمات المساعدة ولا يجوز لأي موظف مهما كانت درجة الوظيفية وتحت أي ظرف أن يعتمد لنفسه عملاً إضافياً.

المادة (٦) حالات حساب العمل الإضافي

يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به الموظف في الحالات التالية:

- بعد ساعات الدوام الرسمي.
- في أوقات الراحة الأسبوعية.
- في أيام العطلات الرسمية والأعياد.

المادة (٧) تعويض العمل الإضافي

يدفع للموظف أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي.

الفصل الخامس: الإجازات

المادة (١/٥): احتساب مدة الإجازة السنوية:

- يستحق الموظف إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً اعتيادياً عن كل سنة من سنوات الخدمة بأجر كامل حسب آخر أجر تقاضاه الموظف.
- يبدأ احتساب مدة الإجازة التي يستحقها الموظف الجديد اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل، ويحتسب لكل شهر خدمة نصيب من مدة الإجازة السنوية للموظف ويكون رصيد الإجازة بحسب الخدمة أي يضاف للرصيد يومين ونصف اليوم عن كل شهر.
- تعتبر مدة التجربة للموظف الجديد في حالة تثبيته في الخدمة جزءاً من خدمته في جمعية البر باللith، ويستحق من يجتازها بنجاح إجازة سنوية تساوي نصيب مدتها.
- لا يستحق من تنهى خدمته لأي سبب مكان انتهاء فترة التجربة إجازة سنوية عن تلك الفترة.
- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز التزول عنها أو أن يتناهى بدلاً نقدانياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.

المادة (٢/٥) الحالات التي لا تُحسب في رصيد إجازات الموظف السنوية

لا يستحق الموظف إجازة سنوية عن المدد التالية:

- فترة الإجازة بدون أجر.
- فترة العقوبة بالإيقاف عن العمل في حالة الإدانة.
- فترة غياب الموظف عن عمله بدون عذر مشروع.
- فترة سجن الموظف لحكم صادر بحقه إذا استوجبت الفصل من الخدمة، أما إذا لم تستوجب الفصل فيجوز اعتبار مدة السجن، أو بعضها كجزء من الإجازة السنوية بناءً على طلب من الموظف.
- فترة الابتعاث للدراسة سواء داخل المملكة أو خارجها.
- فترة التدريب التي تزيد عن ثلاثة أشهر.

المادة (٣/٥): تنظيم الإجازات السنوية :

- يتم في بداية السنة المالية جدولة الإجازات السنوية التي تزيد عن خمسة أيام عمل للموظفين في كل إدارة، وذلك تنظيمياً لوقت حصولهم على إجازاتهم، على أن يتم مراعاة مصلحة العمل ورغبة الموظف في جدولة الإجازات ما أمكن ذلك.
- تضع إدارات الخدمات المساعدة تعليمات تنظم كيفية تمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية وتجزئتها، وحالات تأجيلها وقطعها.

- لا يحق للموظف طلب إجازة اعتيادية أقل من خمسة أيام.
- يكون تقديم طلب الإجازة قبل أسبوع من تاريخها.

المادة (٤/٤): أجر الموظف عن مدة الإجازة:

يجوز صرف الأجر عن مدة الإجازة السنوية مقدماً، وقبل أسبوع من تاريخ بدء الإجازة، للإجازات التي تزيد مدتها عن ثلاثةون يوماً اعتيادياً.

المادة (٥/٥): تأجيل الإجازة الاعتيادية

- يحق للموظف وبعد موافقة جمعية البر بالليث أن يزيل إجازته الاعتيادية أو أيامها إلى السنة التالية بحيث لا يزيد تراكم الرصيد عن (رصيد إجازة سنتين).
- يحق للجمعية تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة، على الألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

المادة (٦/٦): إعداد كشوفات إجازات الموظفين

تقفل إدارة خدمات المساعدة كشوفات إجازات الموظفين للسنة الماضية وترحل أرصدة الموظفين ضمن كشف السنة الجديدة.

المادة (٧/٧): اعتماد الإجازة السنوية

لا يحق للموظف التمتع بإجازته السنوية إلا بعد صدور إشعار بالموافقة على ذلك من إدارة خدمات المساعدة.

المادة (٨/٨): الإجازات الاستثنائية مدفوعة الأجر

- يحق للموظف الحصول على إجازة استثنائية مدفوعة الأجر فتعد في المناسبات والحالات الآتية:
- ثلاثة أيام عند ولادة مولود له.
 - خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.
 - * الأصول (الأب، والجد، والأم، والجدة وإن علّوا)
 - * الفروع (الأبناء، والبنات، وأبناء البنين، وبينات البنين وإن بعثروا)
 - ثلاثة أيام لوفاة الأخ أو الأخت.
 - خمسة أيام للزواج ولترة واحدة طوال مدة خدمته بجمعية البر بالليث.
 - الأيام الفعلية لأداء الامتحانات الدراسية لسنة غير معادة.

المادة (٩/٥): إجازات أداء الاختبارات

للموظف المنتسب إلى مؤسسة تعليميه الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معاده تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلي، أما إذا كان الامتحان عن سنة معاده فيكون للموظف الحق في إجازة بدون اجر لأداء الامتحان، ولوحدة الشؤون الإدارية والبشرية الحق في أن يطلب الوثائق المزيدة لطلب الإجازة، وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (١٠/٥): الإجازة بدون أجر

لا تعملي إجازة بدون أجر إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة بشرط أخذ موافقة مجلس إدارة جمعية البر باللith وتحديد منته، وبعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (١١/٥): الإجازة في الحالات المرضية:

- للموظف الحق في الحصول على إجازة مرضية إذا ثبت مرضه حسب ما ورد في نظام العمل السعودي.
- تحسب الإجازة المرضية خلال السنة الواحدة سواء أكانت الإجازات متصلة أم متقطعة، ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، وفقاً للآتي:
 - ثلاثون يوماً بأجر كامل.
 - ستون يوماً بثلاثة أرباع الأجر.
 - ثلاثون يوماً بدون أجر.

المادة (١٢/٥): العطل الرسمية:

- يستحق الموظفين إجازة تعidi الفطر والأضحى حسب نظام العمل السعودي، تحدد بدايتها ونهايتها بقرار من المدير العام.
- تعتبر جميع أيام العطل الرسمية التي تحددها إدارة جمعية البر باللith إجازة مدفوعة الأجر للموظفين

المادة (١٣/٥) العمل لدى صاحب عمل آخر أثناء الإجازة الاعتيادية

لا يجوز للموظف أثناء تنتهـء إجازته المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، ويحق جمعية البر باللith إذا ثبت ذلك أن تحرم الموظف من أجرة مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر.

الفصل السادس: الأجر

المادة (١/٦) إعداد جدول الأجر

تتولى إدارة خدمات المساعدة إعداد جداول الأجر والعلاوات السنوية والبدلات للموظفين.

المادة (٢/٦) حساب الأجر

يبدأ حساب دوام الموظفين قبل يوم ٢١ من كل شهر هجري؛ حيث يتم حساب دوام الموظفين بناءً على حشوفات الحضور والانصراف، ثم يتم تفريغها في نموذج صرف أجر لكل موظف.

المادة (٣/٦) موعد دفع الأجر

تدفع أجر الموظفين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل ومكانه طبقاً للأحكام الآتية على أن يتم تحديد تاريخ المباشرة في عقد العمل:

- الموظفون باليومية أو المتعاقدون لعمل مؤقت: تصرف أجورهم مرة في الأسبوع.
- الموظفون ذوو الأجر الشهري: تصرف أجورهم في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر هجري على الا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجة عن الإرادة.
- وفي غير ما ذكر تؤدي إلى الموظفين أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.
- إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعي أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل السابق له.

المادة (٤/٦) صرف الأجر الشهرية

تصرف الأجر والمكافآت المستحقة للموظف بعد توقيعه على نموذج صرف الأجر أو السجلات المعدة لهذا الغرض، ويحق لإدارة جمعية البر باللith وضع أي نظام يسهل إجراءات الصرف مثل التحويل البنكي المباشر في حساب الموظف.

المادة (٥/٦) الحسم من الأجر

لا يحق حسم أي مبلغ من أجر الموظف لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية:

- استرداد قروض جمعية البر باللith، بشرط ألا يزيد ما يحسم منه على ١٠٪ من أجره الشهري.
- اقصاء أي مشروع تقوم به جمعية البر باللith لموظفيها أو أي مزايا أخرى وافق عليها الموظف.
- الفرامات التي تقع على الموظف بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقتطع منه مقابل ما أتلفه.

- استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على الا يزيد ما يحسم منه شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للموظف ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك، ويستوفى دين النفقة أولاً ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى.

- اشتراكات التأمينات الاجتماعية وأي اشتراكات أخرى مستحقة على الموظف نظاماً.

الفصل السابع: الانتداب

المادة (١٧) بدل الانتداب

يدفع للموظف المنتدب بدلاً نقدياً يشمل السكن والمواصلات (الوقود، إيجار المركبة وتأمينها) والتغذية للموظف المنتدب لأداء مهامه رسمية حسب الحالات التالية:

- إذا كانت المهمة تتطلب قضاء أكثر من يوم يتضمن المبيت للليلة على الأقل خارج مدينة مقر عمله
بشرط:

- أن تكون المسافة أكثر من ١٠٠ كم عن مقر العمل وليس من سكن المنتدب.

- موافقة مجلس الإدارة على قرار الانتداب.

وفقاً للجدول التالي:

قيمة البدل النقدي بالريال السعودي	الوظيفة
١٠٠	المدير العام
٨٠٠	مدراء الإدارات
٨٠٠	باقي الموظفين

- إذا كانت المهمة يتم إنجازها بالذهاب والعودة في نفس اليوم فيصرف للموظف المنتدب بدل يشمل المواصلات (الوقود، إيجار المركبة وتأمينها) والتغذية حسب الجدول التالي:

قيمة البدل النقدي داخل المملكة /ريال سعودي	الوظيفة
٢٥٠	المدير العام
٢٠٠	مدراء الإدارات
٢٠٠	باقي الموظفين

المادة (٢/٧): تدديد فترة الانتداب:

لا يجوز تمديد فترة الانتداب إلا بمبررات مقنعة، وفي حالة تقصير الموظف المنتدب في إنجاز المهمة المكلفت بها في الوقت المحدد، فلا يصرف له أي بدل عن المدة الزائدة عن المقرر.

المادة (٣/٧): قرار الانتداب:

يشترط صدور قرار مسبق بالانتداب، وتحدد فيه المهمة المطلوبة ومدة الانتداب، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي معالجة مستعجلة، على أن يصدر القرار في وقت لاحق.

المادة (٤/٧): احتساب أيام الانتداب:

- تحتسب أيام الإجازة الأسبوعية والعطل الرسمية التي تخلل الانتداب ضمن الأيام التي يصرف عنها البدل.

- يحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية عندما يكون المرض ظارعاً أثناء الانتداب، وإن ثبتت تقارير طبية معتمدة أن حالة الموظف تستلزم العلاج، وإن يخطر الموظف مديره المباشر بمرضه، ويشترط في هذه الحالة لا تزيد مدة المرض المحتسبة في الانتداب عن ثلاثة مدة الانتداب.

المادة (٥/٧): المصروف الذي يتكمدها الموظف المنتدب:

يعوض الموظف عن أيام مصاريف إضافية ذات علاقة بتنفيذ المهمة المنتدب من أجلها كالكلمات الهاتفية، وإرسال الفاكس والبريد الإلكتروني، ورسوم مقادرة الطارات ومجمعات النقل، وتكاليف شحن المعدات والأمتعة الخاصة بالمهمة، وما شابه ذلك، على أن يقدم وثائق رسمية ثبت ذلك.

المادة (٦/٧): توقيق قرارات الانتداب:

تحفظ نسخة من قرار الانتداب معززة بالمستندات والوثائق الخاصة بمعاملات صرف بدل الانتداب لدى إدارة الموارد البشرية.

المادة (٧/٧): درجة الأركاب:

توفر جمعية البر للبيئة موظفيها عند تكليفهم بمهام رسمية خارج مقر عملهم داخل وخارج المملكة؛ تذاكر سفر إلى أقرب مطار لمكان أداء المهمة، وفقاً للدرجات المعينين عليها، وبموجب الجدول التالي:

نوع الوظيفية	درجة السفر
المدير العام	الضيافة
مدرب الإدارات والموظفين	الضيافة

الفصل الثامن: التدريب والتطوير الوظيفي

المادة (١/٨): تحديد احتياجات التدريب

تحدد إدارة خدمات المساندة الاحتياجات للبرامج التدريبية حسب خطة التدريب الوظيفي للموظفين من خلال الرؤساء المباشرين ومديري الإدارات ويتم اعتمادها بعد ترجمتها لخطة تدريبية من مدير عام الجمعية

المادة (٢/٨): مخصصات الموظف أثناء فترة التدريب

يعامل الموظف عند التحاقه ببرنامج تدريسي في داخل أو خارج المملكة من حيث المخصصات والمزايا الأخرى بنفس مخصصات الانتداب الموضحة في هذه اللائحة.

المادة (٣/٨): صرف أجر الموظف أثناء مدة التدريب

يستمر صرف أجر الموظف طوال مدة التدريب ويشمل البدلات والمزايا طوال فترة التدريب.

المادة (٤/٨): اصطلاح الموظف لعائلته أثناء التدريب

إذا رغب الموظف الملتحق بدورة تدريبية اصطلاح عائلته معه فيتحمل تكاليف السفر والإقامة والتأشيرات الخاصة بعائلته.

المادة (٥/٨): قاعدة بيانات التدريب

تقوم إدارة خدمات المساندة بتصميم وإنشاء قاعدة بيانات للتدريب تتضمن معلومات وافية عن البرامج التدريبية وأسماء الموظفين المدربين، ومعلومات تتعلق بالجهات المنفذة لتلك البرامج.

الفصل التاسع: تقييم الأداء

المادة (١/٤) : هدف تقييم الأداء

يهدف تقييم الأداء إلى الوقوف على مدى قدرة الموظفين على القيام بمهام والواجبات الموكولة إليهم، ومدى استعدادهم للنمو الوظيفي، وتحقيقهم لأهداف جمعية البر بالليث، وتحديد احتياجاتهم التدريبية من خلال إتباع أسلوب موضوعي يعتمد على أسس ومعايير لقياس مستوى الأداء والمهارات التي يتمتع بها الموظف، ويعتبر المدير المباشر للموظف مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن تقييم الموظفين بإدارته ويعتمد التقييم مدير عام الجمعية.

المادة (٢/٤) : مواعيد تقييم الأداء

يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظفين الجدد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الهجري (منتصف شهر ذي القعدة).

الفصل العاشر: العلاوات والترقيات السنوية للموظفين

المادة (١/١٠) تقارير الأداء والعلاوات السنوية للموظفين:

تمتنع العلاوات السنوية بداية كل سنة هجرية وذلك حسب تقارير الأداء المعتمدة في الجمعية بحيث لا يقل مستوى أداء الموظف عن (٦٠٪).

المادة (٢/١٠) المدة التي يقضيها الموظف لكي يستحق العلاوة السنوية:

- يشترط منح العلاوة السنوية أن يكون الموظف قد مضى على التحاله بالجمعية سنة على الأقل.
- يعتمد على العلاوة السنوية التي يقرها المجلس في حين دخول الموظف للجمعية.

المادة (٣/١٠) العلاوة الاستثنائية للموظفين:

يحق لرئيس مجلس إدارة الجمعية وبناء على التوصيات المقدمة له من مدير الجمعية التنظيمية منح علاوة استثنائية تشجيعية لبعض الموظفين وفق الشروط التالية:

- الموظفون الذين يحصلون على تقدير عام ممتاز في تقارير الأداء.
- الموظفون الذين قدموا خدمات وأعمال مميزة للجمعية.

المادة (٤/١٠) العلاوة السنوية لمن حصل على علاوة استثنائية:

لا يخل الموظف على علاوة استثنائية بحقه في العلاوة السنوية إذا استوفى شرط استحقاقها.

المادة (٥/١٠) ترقية الموظف:

يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت الشروط التالية:

- وجود شاغر في الوظيفة الأعلى.
- توفر المؤهلات والخبرات اللازمة لديه لشغل الوظيفة الأعلى.
- حصوله على درجة جيد جداً على الأقل في آخر تقرير دوري.
- إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم المعاوضة بينهم وإعطاء الأولوية

حكماً يلي :

- الموظف الأكثر كفاءة والأعلى تقدیرات تقییم الأداء.
- إذا تساوت تقدیرات تقییم الأداء فتعطى الموظف الأقدم في الخدمة.
- إذا تساوت التقدیرات والأقدمية فتعطى من حضر دورات تدريبية أكثر.

المادة (٦/١٠) مواعيد ترقية الموظف:

لا ترتبط الترقية بموعد تجديد عقد الموظف.

المادة (٧/١٠) المزايا التي يحصل عليها الموظف عند الترقية:

يمنع الموظف الذي سيتم ترقيته للمرتبة والوظيفة الأعلى جميع مزايا الوظيفة التي تمت ترقيته إليها اعتباراً من تاريخ الترقية.

الفصل الحادى عشر : التأمينات الاجتماعية

المادة (١١) إضافة الموظف إلى التأمينات الاجتماعية:

يخضع جميع الموظفين لنظام التأمينات الاجتماعية المعمول به في المملكة كمما يلى:

- الموظفون السعوديون نظام التأمينات الاجتماعية (فرع المعاشات والأخطار المهنية)
- الموظفون غير السعوديين نظام التأمينات الاجتماعية (نظام الأخطار المهنية فقط).

المادة (٢) الإدارة المسؤولة عن التأمينات الاجتماعية:

تقع مسؤولية إنجاز معاملات التأمينات الاجتماعية على عاتق إدارة الموارد البشرية.

المادة (٣) استقطاعات التأمينات الاجتماعية:

تتحمل الجمعية والموظف النسبة المقررة للاستقطاع طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية كمما يلى:

- ٤٪ لفرع الأخطار المهنية تدفع من قبل الجمعية عن جميع موظفيها السعوديين وغير السعوديين.
- ٩٪ لفرع المعاشات تدفع من قبل الجمعية عن جميع موظفيها السعوديين.
- يدفع الموظفون السعوديون (٩٪) من أجورهم وهي تمثل حصتهم للمشاركة في برنامج فرع المعاشات.
- يتم تغيير النسب الموضحة أعلاه في حالة التغييرات التي تطرأ على نظام التأمينات الاجتماعية.

المادة (٤) الأجر الذي يشترك به الموظف التأمينات الاجتماعية:

يتم احتساب الأجر الذي يشترك به الموظف في التأمينات الاجتماعية على أساس:

- الأجر الأساسي.
- مضافاً إليه معدل بدل السكن الشهري.

المادة (٥) الموظفين الجدد والذين لم يسبق لهم التأمينات الاجتماعية:

جميع الموظفين السعوديين المعينين حديثاً الذين لم يسبق لهم الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية، يجب أن يتم اشتراكهم بهذا النظام وجسم حصتهم في التأمينات الاجتماعية، وعلى إدارة الخدمات المساعدة بإبلاغ التأمينات الاجتماعية في حينه باشتراك الموظف الجديد في التأمينات الاجتماعية وتأمين بطاقة الاشتراك الخاصة به.

المادة (٦/١١) الموظفين الجدد والذين سبق لهم التأمينات الاجتماعية:

يتعين على جميع الموظفين السعوديين المعينين حديثاً الذي سبق لهم الاشتراك في التأمينات الاجتماعية تقديم صورة من بطاقة التأمينات الصادرة من التأمينات الاجتماعية عن مدة خدمتهم السابقة قبل تعيينهم في الجمعية وعلى إدارات الخدمة الإنسانية إبلاغ التأمينات الاجتماعية بتجديد الاشتراك على رقمهم السابق اعتباراً من تاريخ تعيينهم.

المادة (٧/١١) إنهاء الاشتراك في التأمينات الاجتماعية:

الموظف الذي تنتهي خدماته يتم إيقاف اشتراكه في التأمينات الاجتماعية ويتم إبلاغ التأمينات الاجتماعية بذلك فور انتهاء خدماته.

الفصل الثاني عشر: الأحكام الخاصة بتشغيل النساء

المادة (١٢) مجالات عمل المرأة

يتم توفير الوظائف الملائمة لطبيعة عمل المرأة في جمعية البر بالليث.

المادة (٢/١٢) تشغيل المرأة أثناء فترة من النيل

يتوقف عمل المرأة في الفترة المسائية إذا بقي على مطلع الفجر إحدى عشر ساعة .

المادة (٣/١٢) إجازة الوضع

- للمرأة العاملة الحق في توزيع إجازة "الوضع" بأجر كامل وكيف تشاء تبدأ، يحد الفصل، باربعية

أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ولها الحق كذلك في تمديدها لشهر من دون أجر وذلك من دون
المساس باستحقاق أو أجر الإجازة السنوية، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية
مصدقة من جهة صحية .

- يدفع للمرأة الموظفة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها
خدمة سنة فأكثر لدى جمعية البر بالليث، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر
يوم بدء الإجازة.

- يحق للمرأة الموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها
فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعتين في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات
الراحة الممنوحة لجميع الموظفين، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا
يترتب عليها تخفيض الأجر.

- يستحق حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة
إجازتها المصر بها في جمعية البر بالليث في هذه الحالة - انتحرمتها من أجرها عن مدة الإجازة، أو
أن تسترد الجمعية ما أدته لها.

- لا يجوز فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية
معتمدة، على الألا تتجاوز مدة ثيابها مائة وثمانين يوماً.

المادة (٤/١٢) إجازة المرأة التي توفى زوجها:

للمرأة الموظفة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

الفصل الثالث عشر: المخالفات والجزاءات

المادة (١٢): هدف تطبيق العقوبات

تعتبر العقوبات حالات استثنائية ولن يستعمل الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف يؤثر على حصولهم على تقديرهمadalhem وبالتالي قد يؤثر على حصولهم على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

المادة (١٣): أنواع الجزاءات:

تطبق في جمعية البر بالبيشة في الحالات التالية:

- لفت النظر:
 - ويعاقب به الموظف عند ارتكابه مخالفة للمرة الأولى، أو في حالة ارتكابه مخالفات غير خطيرة.
 - ويحدد جدول الجزاءات الوارد في هذا الفصل الحالات التي يستخدم فيها لفت النظر.
- الإنذار الكتابي:
 - إذا لم يرتدع الموظف الذي ارتكب مخالفة سلوكية من خلال لفت النظر، وتكرر ارتكابه للمخالفة، أو ارتكب مخالفات أكثر خطورة من التي يكتفى بلفت النظر بشأنها؛ كالحالات الموضحة في جدول الجزاءات، فيتم اللجوء إلى إنذار الموظف خطياً بضرورة التوقف عن ارتكاب المخالفة.
- الحسم من الأجر:
 - إذا تكرر ارتكاب الموظف للمخالفات التي انذر بسببها، أو ارتكب مخالفات أكثر خطورة من التي يكتفى بالإذار بشأنها وفقاً لما يوضحه جدول الجزاءات، يتم اللجوء إلى إيقاع جزاء بحسب مبلغ يتراوح ما بين أجر يوم واحد إلى أجر خمسة أيام.
 - يحق إدارة الجمعية البدء بالحسم إذا كانت المخالفة تؤثر على سياسة وسمعة الجمعية وعملها.

المادة (٣/١٢): المخالفات التي تستوجب الفصل

- الاعتداء على أحد المدراء أو الزملاء أو العملاء بالضرب أو التحقيق أو الإهانة أو التشهير.
- إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالقصاص، أو حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- استخدام وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على العمل، أو الترقية، أو البعثات العلمية والتدريبية.
- الاشتراك في العمليات التخريبية، والنشاطات السياسية التي تضر بأمن واستقرار المملكة.
- التعمد أو التحرىض على مخالفة القرارات الإدارية وتعليمات العمل المعلن عنها.
- إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل.
- التقصير المتعمد والمترکرر في أداء المهام المطلوبة منه، بما يؤدي للإخلال بواجباته والتزاماته الوظيفية.
- التغيب عن العمل مدة تزيد عن (٢٠) يوماً متقطعة خلال السنة، أو (١٠) أيام متتالية دون عذر مشروع، على أن يسبق الفصل إنذار مكتابي للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام متتالية في الحالة الثانية.
- المخالفات السلوكية التي ترى الإدارة خطورتها بسبب آثارها السلبية على العمل وتحقيق الأهداف.

المادة (٤/١٢) تشدید العقوبة على المخالف

لا يجوز تشدید الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بتوقيع الجزاء عليه عن تلک المخالفة.

المادة (٥/١٢) كتابة الفرامات التي توقع على الموظف

يجب مكتابنة الفرامات التي توقع على الموظف في سجل خاص مع بيان اسم الموظف ومقدار اجره ومقدار الفرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.

المادة (٦/١٢): جدول المخالفات والعقوبات

فيما يلي جدول يوضح الجزاءات المتعدة تجاه من يقوم بالمخالفة:

الرقم	المقتوءة نسبة الحسم (%) من الأجر اليومي				المخالفة
	المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	
١	% ٤٠	% ٤٠	% ٤٠	إنذار مكتابي	التأخر عن موعد الحضور لمدة تزيد عن (١٠) دقائق بدون إذن أو عذر مقبول
٢	% ٤٠	% ٤٠	% ٤٠	إنذار مكتابي	ترك العمل أو المقدرة قبل انتهاء وقت الدوام بعدها تزيد عن (١٥) دقيقة بدون استذنان أو عذر مقبول
٣	يوم متكامل	% ٤٠	% ٤٠	إنذار مكتابي	الخروج من العمل أثناء الدوام بدون إذن
٤	يوم متكامل				الفياب بدون إذن أو عذر مقبول عن العمل متواال اليوم
٥	جسم يوم متكامل + لا يحتسباليوم من فترة التجربة				الفياب بدون إذن أو عذر مقبول عن العمل متواال اليوم خلال فترة التجربة

٢/٦/٢: المخالفات المتعلقة بتنظيم العمل

العقوبة نسبة الحسم (%) من الأجر اليومي				المخالفة	الرقم
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى		
% ٥٠	% ٤٥	% ١٠	لقت نظر	التعامل بطريقة غير لائقة مع العمال أو زملاء العمل	١
% ٥٠	% ٤٥	% ١٠	لقت نظر	قضاء وقت الدوام في أعمال لا تخدم مصلحة العمل مكثرة الصحف والمجلات وتصفح الإنترنت وما في حكمها	٢
% ٥٠	% ٤٥	% ١٠	لقت نظر	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن مسبق	٣
يتحمل الموظف قيمة المكافأة الشخصية				التوم المتمدد أثناء وقت الدوام	٤
% ٥٠	% ٤٥	إذار مكتابي	لقت نظر	التلاعيب في إثباتات الحضور والانصراف	٥
يوم متكامل	% ٥٠	% ٤٥	لقت نظر	اداء العمل دون المستوى المطلوب أو الإهمال في الأعمال الموكلة أو تكرار ارتكاب الأخطاء اثناء أدائها	٦
الفصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال المتمدد أو التهاون في العمل بما قد يلحق الضرر بمصلحة العمل أو الموظفين	٧
حجب العلاوة	ثلاثة أيام	يومان	يوم متكامل	التدخين في المكاتب والأماكن المحظورة فيها التدخين	٨

ملاحظات:

- في حالة ارتكاب الموظف مخالفة لم ترد في هذه الدليل يجب على لجنة التحقيق التي تشكل للنظر في المخالفة أن توصي بالجزاء المناسب للموظف الذي ارتكبها.
- يحق لإدارة الجمعية الانتقال إلى العقوبة أو تكرارها دون الالتزام بالمسلسل، وذلك حسب ما تراه مناسباً.

الفصل الرابع عشر: إنتهاء الخدمة

المادة (١٤) : حالات انتهاء الخدمة

يتم انتهاء خدمة الموظف وفقاً لإحدى الحالات الآتية:

- عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح.
- انتهاء مدة العقد.
- استقالة الموظف من العمل.
- حصول الموظف على تقييم "٦٠٪ فأقل" في تقرير تقييم الأداء السنوي.
- إلغاء وظيفة الموظف وعدم وجود وظيفة شاغرة تناسب مؤهلاته.
- الحكم على الموظف بحد شرعي أو بالقصاص أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بعقوبة الحبس في جنائية أو جريمة.
- توفر الأسباب الموضحة في المادة (٨٠) من نظام العمل والتي تقضي بإنهاء خدمات الموظف دون مكافأة أو تعويض أو إشعار.
- عجز الموظف عن العمل.
- عدم تمكن المكتب والأسباب النظامية من تجديد إقامة الموظف غير السعودي.
- عند بلوغ السن النظامية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية.
- وفاة الموظف.
- الانفاق بين الطرفين على إنهاء العقد.
- إذا حصل موظف الأجر الكامل على وظيفة أخرى خارج الجمعية بأجر كامل.
- إذا اقتضت المصلحة العامة لأمور تتعلق بطبيعة وحساسية العمل.

المادة (١٤) إشعار نهاية الخدمة:

يجب على إدارة الخدمات المساندة إشعار الموظف الذي تقرر الاستفادة من خدمته قبل مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ إنهاء الخدمة، إذا لم يتم إشعار الموظف الذي تقرر إنهاء خدمته وفقاً للبنود السابقة فيتم تعويضه بأجر شهر بدل الإشعار.

المادة (٣/١٤) : شهادة الخبرة:

بناءً على طلب الموظف المنتهي خدمته في جمعية البر التي تقوم إدارة الخدمات المساندة بتزويده بشهادة خبرة توضح ما يلي:

- تاريخ التحاقه بالعمل.
- الوظائف التي شغلها أثناء خدمته.

- تاريخ وأسباب إنهاء خدمته.
- الأجر الشهري الأخير الذي كان يتلقاه.
- تعداد للموظف جميع الوثائق والشهادات الأصلية التي قدمها جمعية البر بالليتماند تعينه، وتحفظ نسخة منها في ملفه.

المادة (٤): مكافأة نهاية الخدمة

يستحق موظفو الأجر الكامل فتح مكافأة نهاية خدمة إذا انتهت خدمته بغير الأسباب التي لا يجازى عليها بالفصل لأسباب تأديبية بدون مكافأة أو تمويض وفق أحكام نظام العمل السعودي.

المادة (٥): تسليم العهد المالية والعينية

يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك وتسليمها إلى إدارة خدمات المساندة لـ إكمال باقي الإجراءات مع ذوي العلاقة.

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على اللائحة التنظيمية للموارد البشرية وعليه جرى التوقيع :

الاسم	المنصب	التوقيع
حسن عمر الزبيدي	المدير التنفيذي	
احمد محمد الحاتمي	مدير قسم التسويق	
محمد موسى الهداوي	مدير قسم رعاية المستفيد	
احمد عبدالله الحاتمي	محاسب	
عبد الله احمد الهداوي	ادارة المركبة	
احمد سعيد الحرقاني	سكرتير المدير	
مهدى الرحمن علي المسوبي	اخصائى استثمار	
طلال محمد الهمانى	امين مستودع	
مهدى احمد الهداوي	مؤسسات متاحة	
مساعد محمد الزهارى	مدير قسم المحاسبة	
عبد الله حنش الحستاني	باحث اجتماعى	
احمد عمر الزبيدي	باحث اجتماعى	
خالد احمد الهداوي	العلاقات العامة	
مبارك حسن الرحمنى	سلق	

المملكة العربية السعودية

2017年3月第1期

2025 RELEASE UNDER E.O. 14176

2020-2021 - 2

ANSWER

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com



اقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على اللائحة التنظيمية للموارد البشرية وعليه جرى التوقيع :

التوقيع	منته	الاسم	م
	رئيس المجلس	المهندس / محمد احمد المهاوي	١
	نائب الرئيس	الأستاذ / طارق عبدالله النديلي	٢
	المشرف على العمال	الأستاذ / محمد ابراهيم الزبيدي	٣
	عضو	الأستاذ / عائض احمد الزبيدي	٤
	عضو	الأستاذ / حامد حسن القوزي	٥
	عضو	الأستاذ / مهدي احمد المجايني	٦
	عضو	الأستاذ / عبدالله هني الزبيدي	٧

المملكة العربية السعودية

٠١٢٣٤٢٢٩٩٣ : ٢٠٢٠

٠٣٥٥٦١٥٧٣١ : ٢٠٢٠

٠١٢٣٤٣٢٩٩١ : ٢٠٢٠

beralleith@hotmail.com : البريد الإلكتروني

٢١٩٦١ - قرية : ١٣٤ الرمز البريدي



beralleith f g m a

BERALLEITH.ORG.SA

beralleith@hotmail.com

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

أقر أعضاء مجلس الإدارة على اللائحة التنظيمية للموارد البشرية
وعليه جرى التوقيع :

الاسم	منتهى	التوقيع
المهندس / محمد احمد المهاوي	رئيس المجلس	
الأستاذ / عاتض محمد المزييني	نائب الرئيس	
الأستاذ / محمد ابراهيم الزبيدي	امين الصندوق	
الأستاذ / ابراهيم سرور الزبيدي	عضو	
الأستاذ / حامد حسن القوزي	عضو	
الأستاذ / مهدي احمد المجايشي	عضو	
الأستاذ / عبدالله علي الزبيدي	عضو	

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على اللائحة التنظيمية للموارد البشرية وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفة	التوقيع
١	حسن عمر الزبيدي	المدير التنفيذي	
٢	احمد محمد الحاتمي	مدير قسم التسويق	
٣	محمد موسى المهاوي	مدير قسم رعاية المستفيد	
٤	احمد عبدالله الحاتمي	محاسب	
٥	عبدالله احمد المهاوي	ادارة الحوكمة	
٦	احمد سعيد الحرقاني	سكرتير المدير	
٧	عبدالرحمن علي المسعودي	اخصائي استثمار	
٨	طلال محمد الهماني	امين مستودع	
٩	مهدي احمد المهاوي	مؤسسات ماتحة	
١٠	مساعد محمد الزهراني	مدير قسم المحاسبة	
١١	عبدالله حنش الحسناني	باحث اجتماعي	
١٢	احمد عمر الزبيدي	باحث اجتماعي	
١٣	خالد احمد المهاوي	العلاقات العامة	
١٤	مبارك حسن الرحمنى	سائق	

مملكة العربية السعودية